وعن ابن مسعود رضي ا تعالى عنه : إياكم والاختلاف والتّـَنـَطّـُع ; فإنما هو كقول أحدِكم : هـَلـُمّـَ وتـَعـَالـَ . وعن عمر رضي ا تعالى عنه : اقْـرَءُوا القرآن ما اتفقتم فإذا اختلفتم فقوموا عنه . ولا يجوز توجيههُ على النهي عن المناظرة والمـُبـَاحـَثـَة فإنّـَ في ذلك سدّاً لباب الاجتهاد وإطفاءً لنور العلم وصدّاً عما تواطـَأَت العقول والآثارُ الصحيحة على ارِتضـَائه والحثّـِ عليه . ولم يـَزَلْ الموثوق بهم من علماء الأُمة يستنبطون مـَعـَانِيَ التنزيل ويستثيرون دفائِنـَه ويغوصون على لطائفه وهو الحـَمّـَال ذو الوُجوه فيعود ذلك تسجيلاً له بِبـُعْد الغـَوْر واستحكام دليل الإعجاز ; ومن ثم تكاثرت الأَقاويل واتّـَسـَم كل من المجتهدين بمـَذْهبٍ في التأويل يـُعْزَى إليه .

مرث أَتى السّـِقـَاية فقال : اسقُونِي . فقال العباس : إنهم قد مـَرثـُوه وأَفْسـَدوه . وروى : إنّـَه جاء عبّـَاساً فقال : اسقونا فقال : إن هذا شرابٌ قد مـُغـِث ومـُرِث ; أفلا نسقيك لبنـَا وعسلاً ؟ فقال : اسقونا مما تـُسْقُونَ منه النّـَاس . أي وضّـَرُوه بأيديهم الوَضِرة . تقول العرب : أَدْرِكْ عـَنـَاقـَك لا يـُمـَرّـِثـُوهـَا . قال المـُفـَضّـِل : التمريث أن يمسحها القومُ بأيديهم وفيها غـَمـَر فلا تـَرْأَمـَها أُمّـُها من ريح الغـَمـَر . والمغـَث : نحو من المـَرْث .

مرر كره من الشاء سبعاً : الدّـَمَ والمـَرارَة والحـَياءَ والغـُدّـَة والـّـَذكـَرَ والأُنْثـَييْن والمـَثـَانـَة . قال الليث : المـَرَارَة لكل ذي رُوح إلا البعير فإنّـَه لا مرَارَة له . وقال القتبي : أراد المحدّث أن يقول الأَمـَرّ وهو المصارِين فقال المرارة وأنشد :